

تاج العروس من جواهر القاموس

ورَجُلٌ حَلَّ مِنْ الإِدْرَامِ : أَي حَلَّ . أَوْ لَمْ يُحْرَم . وَأَنْتَ فِي حِلِّ مَنْدِي : أَي طَلَّق . وَالْحِلُّ : الْحَالُّ وَهُوَ النَّازِلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبِلَادِ " . وَيُقَالُ لِلْمُؤْمَنِ فِي وَعِيدٍ أَوْ مُفْرِطٍ فِي قَوْلٍ : حَلًّا أَبَا فُلَانٍ : أَي تَحَلَّلَ فِي يَمِينِكَ . جَعَلَهُ فِي وَعِيدِهِ كَالْحَالِفِ فَأَمَرَهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ . وَكَذَا قَوْلُهُمْ : يَا حَالِفُ اذْكُرْ حَلًّا . وَحَلَّ لَهُ الْحُلَّةُ : أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا . وَالْحُلَّةُ بِالضَّمِّ : كِنَايَةٌ عَنِ الْمِرْأَةِ . وَأَرَسَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أُمَّ كَلْثُومٍ إِلَى عُمَرَ B وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي يَقُولُ لَكَ : هَلْ رَضِيتَ الْحُلَّةَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ رَضِيتُهَا . وَالْحُلَّةُ لَأَنَّ بِالضَّمِّ : أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى ذَبْحِ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا فَيَطْعَمَ عِنْدَهَا مِنْ حَيْثُ يُدْرِكُهَا . وَقِيلَ : هُوَ الْبَقِيرُ الَّذِي يَحِلُّ لِحَدِّمِهِ بِذَبْحِ أُمِّهِ . وَأَحَالِيلُ : مَوْضِعٌ شَرْقِيٌّ ذَاتُ الْإِصَادِ . وَمِنْ ثَمَّ أُجْرِي دَاحِسٌ وَالْغَبْرَاءُ . قَالَ يَاقُوتٌ : يَطْهَرُ أَنْزَهُ جَمْعُ الْجَمْعِ لِأَنَّ الْحُلَّةَ هُمُ الْقَوْمُ النَّزُولُ وَفِيهِمْ كَثْرَةٌ وَالْجَمْعُ : حَلَالٌ وَجَمْعُ حَلَالٍ أَحَالِيلُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِأَنَّ قِيَاسَهُ أَحْلَالٌ . وَقَدْ يُوصَفُ بِحَلَالٍ الْمُفْرَدُ فَيُقَالُ : حَيٌّ حَلَالٌ . انْتَهَى فِيهِ نَظَرٌ . وَالْحَلِيلَةُ : الْجَارَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : " أَحْلَلُوا لِلَّهِ يَغْفِرْ لَكُمْ " : أَي أَسْلِمُوا لَهُ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ حَظَرِ الشَّيْخِ وَضَيْقِهِ إِلَى حِلِّ الْإِسْلَامِ وَسَعَتِهِ وَيُرْوَى بِالْجِيمِ وَقَدْ تَقَدَّسَ . وَمَكَانٌ مُحَلَّلٌ كَمُعْطَمٍ : أَكْثَرَ النَّاسِ بِهِ النَّزُولُ . وَبِهِ فُسِّرَ أَيْضًا قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ السَّابِقِ : " غَذَاهَا نَمِيرُ الْمَاءِ غَيْرُ مُحَلَّلٍ وَتَحَلَّلَ لَهُ : جَعَلَهُ فِي حِلِّ مَنْ قَبْلِهِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لَامِرَأَةً مَرَّتْ بِهَا : مَا أَطْوَلَ ذَيْلَهَا فَقَالَ : اغْتَبْتِ بِهَا قَوْمِي إِلَيْهَا فَتَحَلَّلَ لَهَا " . وَالْمُحَلَّلُ : مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ وَالْمُحْرَمُ : مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ . وَتَحَلَّلَ مِنْ يَمِينِهِ : إِذَا خَرَجَ مِنْهَا بِكَفِّارَةٍ أَوْ حِنْثٍ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ . وَحَلَّ يَحُلُّ حَلًّا : إِذَا عَدَا . وَكَشَدَّادٍ : مَنْ يَحُلُّ الزَّيْجَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَمِينُ الدِّينِ الْحَلَّالُ قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَكَانَ شَيْخًا مُذَجِّمًا . وَالْحَلَّاحُ : عُشْبَةٌ هَكَذَا يُسَمَّى بِهَا أَهْلُ تُونُسَ وَهِيَ اللَّاحُ . وَمُحَلِّلُ بْنُ مُحَرَّرِ الصَّبِّيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ صَدُوقٌ . وَحُلَّيْلُ كَرْبِيرٍ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ أَجِيَادِ . وَأَيْضًا : فِي دِيَارِ بَاهِلَةَ بْنِ أَعْمُرٍ قَرِيبٌ مِنْ سَرْفَةِ وَهِيَ قَارَةٌ هُنَاكَ مَعْرُوفَةٌ .

وأيضاً : ماءٌ في بَطْنِ المَرُوتِ من أرضِ يَرْبُوعٍ قاله نَصْرٌ .

ح - م - د - ل .

الحَمْدُ دَلَّةٌ أَهْمَلَهُ الجوهريُّ وقال الصاغاني : هي حِكَايَةُ قولِكَ : الحَمْدُ لِلَّهِ .
قلت : وهي من الألفاظِ المَنْدُوتَةِ كالحَسْبَلَةِ ونحوِها .

ح - م - ط - ل .

الحَمْدُ طَلٌّ أَهْمَلَهُ الجوهريُّ والساغانيُّ وقال ابنُ الأعرابيُّ : هو الحَنْطَلُ قال :
وَحَمْدُ طَلٍّ إِذَا جَنَى الحَمَطَلُ أوردَه الصاغانيُّ هكذا في العُبابِ في ح - ط - ل وكذا
أبو حَيَّانٍ في الارتضاءِ على أَنَّ الميمَ والنونَ مِنَ الحَمْدِ طَلٍّ والحَنْطَلُ زائدتانِ وفيه
اختلافٌ يَأْتِي ذِكْرُهُ فيما بعدُ .

ح - م - ل .

حَمَلَةٌ على طَهْرِهِ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وَحُمْلَانًا بالضمِّ فهو مَحْمُولٌ وَحَمِيلٌ ومنه
قولُهُ تعالى : " فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا " وقولُهُ تعالى :
" فَالْحَامِلَاتِ وِزْرًا " يعني السَّحَابَ وقولُهُ تعالى : " وَكَأَيُّنَ مِنْ دَابَّةٍ
لَا تَحْمِلُ وِزْرَ قَهَا " أي لا تَدَّخِرُ رِزْقَهَا إِنَّمَا تُصَبِّحُ فَيَرْزُقُهَا اللَّهُ تعالى .
واحْتَمَلَهُ كَذَلِكَ . قال اللَّهُ تعالى : " فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا " .
وقولُ النابِغةِ :

" فَحَمَلَاتُ بَرْصَةٍ وَاحْتَمَلَاتِ فَجَارِ